IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
جامعة نينوى
Nineveh University
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (3) العدد (6) آذار 2026

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٣)، العدد (٦)، شوال ١٤٤٧هـ – آذار ٢٠٢٦

أثر العجز عن المعاشرة الزوجية في اثبات النسب

احتفال ثامر أحمد العنزي [١]
[١] طالبة ماجستير/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل.
ahtefal_alinizia@gmail.com

طه صالح خلف الجبوري [٢]
[٢] أستاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل.
tahaprivatlaw@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/١١/٤
المراجعة: ٢٠٢٥/١٢/١٠
القبول: ٢٠٢٥/١٢/١٥
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٣/٢٥

المراسلة
طه صالح خلف الجبوري

الكلمات المفتاحية
النسب، العاجز، الزوج، المجبوب، الخصي العنين، الفحص الطبي.

الملخص

فوة البحث: تكمن فكرة البحث في بيان مدى امكانية ثبوت النسب من الزوج العاجز عن المعاشرة الزوجية، كالعنين الذي لا يقوى على الجماع لكبر او مرض والمجبوب وهو مقطوع الذكر والخصي وهو مقطوع الانثيين والممسوح وهو مقطوع الذكر والانثيين وذلك من الناحية الشرعية والقانونية والقضائية مع بيان مدى امكانية اللجوء الى الفحص الطبي.

الهدف: ايجاد نصوص قانونية تعالج حالة ثبوت النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية عن طريق فحص الحمض النووي DNA

منهجية البحث: اعتمدنا المنهج التحليلي والمقارن بين الآراء الفقهية للمذاهب الخمسة من جهة وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري ومقارنتها مع موقف القانون والقضاء في العراق من جهة اخرى.

النتائج: هنالك امكانية لأثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية عند جمهور الفقهاء ان كان يستطيع الاستمناء وخاصة بالنسبة للعنين والخصي والمجبوب مع امكانية اللجوء الى الفحص الطبي لأثبات ذلك. اما الممسوح فذهب جمهور الفقهاء الى عدم امكانية اثبات النسب منه اما من الناحية القانونية فلم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي لتلك المسألة اما مدونة الاحوال الشخصية الجعفرية فقد نصت على اثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية اذا طان يستطيع إنزال المني مع امكانية اللجوء الى الفحص الطبي لأثبات النسب اما القضاء العراقي فلم يستقر مبدا ثابت في حجية الفحص الطبي لأثبات النسب

الخلاصة: للقاضي اللجوء الى اثبات النسب من العاجز عن المعاشرة بالفراش مع امكانية اللجوء الى الفحص الطبي لأثبات ذلك.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (6). March 2026

Effect of Inability to Engage in Marital Intercourse on the Establishment of Lineage (Nasab)

Ahtefal T. Ahmad Alinizi[1] *Taha S. Khalaf Al-Jubouri*[2]

[1] *M.A. Student, College of Law, University of Mosul.* ahtefal_alinizia@gmail.com

[2] *Assist. Dr., College of Law, University of Mosul.* tahaprivatlaw@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 4/11/2025
Revised: 10/12/2025
Accepted: 15/12/2025
Published: 25/3/2026

Corresponding
Taha S. Khalaf Al-Jubouri

Keywords
Lineage, incapacitated, husband, obligatory, eunuch, medical examination.

Abstract

Research Idea: *This research examines the extent to which lineage (nasab) may be established from a husband incapable of marital intercourse, including the impotent (anin, unable to copulate due to age or illness), the emasculated (majbub, involving loss of the penis), and the castrated (khasi, involving loss of the testicles). It analyzes these conditions from doctrinal, legal, and judicial perspectives, with particular attention to the admissibility of modern medical examinations.*

Objectives: *The research aims to propose legal provisions regulating the establishment of lineage in cases involving husband's incapable of marital intercourse, particularly through the use of genetic (DNA) testing.*

Methods: *The research adopts analytical and comparative approaches, examining the jurisprudential opinions of the five major Islamic schools, Hanafi, Maliki, Shafii, Hanbali, and Jafari, and comparing them with Iraqi statutory law and judicial practice.*

Results: *The majority of jurists permit the establishment of lineage from a husband incapable of intercourse if ejaculation remains possible (e.g., through masturbation), particularly in cases involving the impotent, the castrated, and the emasculated, with medical examination serving as supporting evidence. In contrast, most jurists deny the possibility of establishing lineage in the case of the completely sexless (mamsuh). From a legal perspective, Iraqi Personal Status Law does not explicitly address this issue, whereas the Jafari Personal Status Code permits the establishment of lineage where ejaculation is possible, allowing recourse to medical testing. Iraqi judicial practice, however, lacks a consistent position regarding the evidentiary authority of medical examinations in establishing lineage.*

Conclusion: *A judge may rely on the presumption of marital cohabitation (firash) to establish lineage in cases involving a husband incapable of intercourse, while permitting recourse to medical examination as corroborative evidence.*

مقدمة

مدخل تعريفي بالموضوع: قد يكون الزوج عاجز عن المعاشرة الزوجية، كمقطوع الذكر او مقطوع الانثيين دون الذكر او مقطوع الالتين او الشيخ الكبير اوالمريض فتأتي زوجته بمولود، فنحاول في هذا البحث بيان مدى امكانية الحاق الولد بهذا الزوج العاجز عن المعاشرة الزوجية، من الناحية الشرعية والقانونية.

هدف البحث:

ايجاد نصوص في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ تعالج مسألة اثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية واعتماد الوسائل الطبية الحديثة حفاظا على حقوق ذوي الشأن ومساعدة المختصين والمهتمين بهذه المواضيع.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم وجود نصوص قانونية تعالج مسالة اثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية مع عدم امكانية اعمال طرق اثبات النسب المعروفة للزوج السليم على الزوج العاجز عن المعاشرة الزوجية.

فرضية البحث: تكمن فرضية البحث في اعتبار قدرة الزوج على انزال المني هي الاساس في اثبات النسب فكل زوج قادر على إنزال المني يثبت النسب منه والعكس صحيح سواء أكان الزوج مقطوع الذكر ام الانثيين ام كليهما ام عنينا عاجز عن الجماع.

منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا اسلوب العرض والتحليل والمقارنة بين الآراء الفقهية للمذاهب الخمسة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري من جهة ومقارنتها مع موقف القانون والقضاء في العراق من جهة اخرى.

هيكلية البحث: تمثلت هيكلية البحث بثلاثة مباحث، الاول تمهيدي لبيان مفهوم العجز عن المعاشرة الزوجية وحالاته، والثاني لبيان أثر العجز عن المعاشرة الزوجية في إثبات النسب فقهاً، والثالث لتوضيح موقف القانون والقضاء العراقي من مسالة اثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية

المبحث الأول

مفهوم العجز عن المعاشرة الزوجية

نبين في هذا المبحث مفهوم العجز عن المعاشرة الزوجية وحالاته وذلك في المطالب الاتية:

المطلب الاول: تعريف العجز والمعاشرة لغة واصطلاحا

الفرع الاول: العجز: العجز في اللغةً : الضَعِفٌ [١] وَهُوَ ضِدُّ الْقُدْرَةِ [٢] **وفي الاصطلاح:** عُرّف العجز بأنه: (ضدُّ القدرة وقيل: عدمُ القدرة)[٣]، وعُرّف أيضاً بأنه: (التأخر عن الشيء، وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة[٤]) يظهر مما تقدم ان معنى العجز في اللغة والاصطلاح هو الضعف وعدم القدرة والقصور عن فعل الشيء.

الفرع الثاني: المعاشرة: المعاشرة لغةً: هي المخالطة والمصاحبة والمعاملة والمساكنة [٥]. فيقال عاشر زوجتَه: جامعها[٦] **اما في الاصطلاح** : فلم يعرف المفسرون والفقهاء المسلمون المعاشرة الزوجية تعريفاً مانعاً جامعاً لسعة هذا المصطلح ولكنهم بينوا ما يندرج تحت معناه، ومنها أن يوفي الزوج حق زوجته في المبيت والقسيم والمهر والنفقة وترك أذاها وغير ذلك[٧]، كما أنه يشمل الجماع، حيث جاء في روضة المحبين: "إذا كان الجماع حقاً للزوج عليها فهو حق على الزوج بنص القرآن وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو

---

[١] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٢هـ١٩٧٢م، ص٢٣٢.

[٢] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط١، دار القلم، دمشق– سوريا، ١٤١٢هـ، ص٥٤٧.

[٣] محمد البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣، ص١٤٣.

[٤] عبد الرؤوف المناوي، التوقيف، ط١، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٢٣٦.

[٥] ابن بطال، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ، ج٢، بدون طبعة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م، ص١٥٢.

[٦] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص١٥٠١.

[٧] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص١٣٨؛ والنحاس، معاني القرآن، ج٢، ط١، جامعة أم القرى–مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ، ص٤٧؛ ومحمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، ج٤، بدون طبعة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠م، ص٣٧٣–٣٧٤.

تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء"[١]. وعليه فان من معاني المعاشرة الجماع المتمثل بالانتشار والايلاج والانزال فيكون معنى العجز عن المعاشرة اما بعدم القدرة على الجماع مطلقا او القصور عن الجماع او ضعف القدرة على الجماع وسنبين هذه الحالات تباعا.

المطلب الثاني: حالات العجز عن المعاشرة الزوجية (صُوره)

الفرع الاول: عدم القدرة على الجماع مطلقا:

وهذا يكون بالنسبة لمقطوع الذكر والانثيين، فلا يستطيع الانتشار والايلاج والانزال وهو ما يطلق عليه بالممسوح عند الشافعية والحنابلة [٢] وبعض المالكية [٣]أما جمهور الحنفية والمالكية فلم يستعملوا مصطلح الممسوح وإنما استعملوا مصطلح المجبوب[٤]

الفرع الثاني: القصور عن الجماع: وذلك على صورتين: الاولى: مقطوع الذكر اذ لا يستطيع الانتشار والايلاج ويمكنه الانزال عن طريق السحق وهو ما يطلق عليه بالمجبوب: عند الشافعية والحنابلة والجعفرية وبعض الحنفية [٥]

---

[١] أبن قيم الجوزية، روضة المحبين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٢١٦.

[٢] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص١٩٢؛ والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص٦٢٥.

[٣] القرافي، الذخيرة، ج٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ص٤٣١.

[٤] ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج٢، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ص١٦؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة، بدون طبعة، المكتبة التجارية، ص٧٧٥.

[٥] ينظر: الماوردي، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٠٩؛ والزركشي، شرح الزركشي، ج٥، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، ص٢٦١؛ ومحمد صادق الروحاني، فقه الصادق، ج٢٢، ط٣، مطبعة فروردين، قم، ١٤١٤هـ، ص٧٣؛ ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.، ص١٦٦.

والصورة الثانية هي مقطوع الانثيين دون الذكر اذ يستطيع الانتشار والايلاج ولا يمكنه الانزال وهو ما يطلق عليه بالخصي عند الحنفية والشافعية والحنابلة والجعفرية [١]، اما عند جمهور المالكية فهو مقطوع الذكر او مقطوع الانثيين [٢]

الفرع الثالث: ضعف القدرة على الجماع : وهو من كانه له آلتي الجماع (الذكر والانثيين) لكنه لا يستطيع الانتشار لكبر أو مرض ويطلق عليه الفقهاء بالعنين[٣]،وأضاف المالكية بأن العنين: "وهو من له آلة لا يتأتى بها الجماع إما لصغر أو كبر أو لعلة وهو المعترض والحصور"[٤] والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض[٥]، والحصور هو صغير الآلة الذي لا يستطيع الإيلاج[٦]، أما الكبير أو الشيخ الفاني: هو الذي فنيت قوته، أو أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت فلا يقوى على الجماع أو غيره[٧]،

---

[١] ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ج١٠، ط١، دار أبن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٢٥٤؛ والجويني، نهاية المطلب، ج١٢، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٤٩٩؛ والمَرْداوي، الإنصاف، ج٢٣، ط١، هجر للطباعة، القاهرة–جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ص٤٧٣؛ والطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج٤، المكتبة المرتضوية، د. ت.، د. م.، ص٢٥٠–٢٥١.

[٢] أبن عرفة، المختصر الفقهي، ج٣، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص٣٥٢.

[٣] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق– القاهرة، ١٣١٤هـ، ص٢١؛ بن أبي زيد لقيرواني، النوادر والزيادات، ج٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ص٥٣٨؛ العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج٩، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٣٠٢؛ شمس الدين البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص٣٨٧؛ والطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٤، ص٢٦١–٢٦٢.

[٤] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج١٣، ط١، دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص١٧٠.

[٥] أبن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بدون طبعة ولا بلد نشر، تاريخ النشر بالشاملة، ١٤٣١هـ، ص١٤٣.

[٦] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٥، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ص٤٦٩.

[٧] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج٢٨، ص٥٥؛ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤، ص٢٩٦.

والمريض: كما عرّفه القرطبي هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياد[١]، فيضعف عن القيام بالمطلوب؛ لأن المرض مظنة للعجز، فالمريض بدنه لا يقوى على المعاشرة الزوجية وغيرها. وفي سياق البحث فإننا سنطلق لفظ المجبوب على مقطوع الآلة (الذكر) والخصي على مقطوع الانثيين(البيضيتين) وعلى الممسوح مقطوع الآلة والانثيين والعنين على من له آلتي الجماع ولا يستطيع المعاشرة ونبيّن معنى المجبوب والخصي والممسوح عند الفقهاء من خلال سياق متونهم.

المطلب الثالث: موقف القانون: لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الى تعريف العجز عن المعاشرة الزوجية وحالاته، وانما بينت ذلك مدونة الاحوال الشخصية الجعفرية التي صدرت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ حيث جاء في المادة (٦٧) منها فيما يخص حقوق الزوجة على الزوج: "... رابعاً– ألا يترك المعاشرة الزوجية معها –بالجماع ونحوه– ..."، فقد عرّفت المعاشرة بالجماع ونحوه، أي شمل بالمعاشرة كل مقدمات الجماع كاللمس والتقبيل.

وعرفت المدونة العنن والخصاء والجب في المادة (٥٨) حيث جاء فيها ". الثاني العنن: وهو المرض المانع من انتصاب العضو الذكري بحيث يعجز الرجل عن الإيلاج....، الثالث: الخصاء – وهو نزع الخصيتين.. الرابع الجب، وهو قطع العضو الذكري بحيث لم يبق منه ما يمكنه به الدخول ". وهذا موقف يحسب لهذه المدونة. ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن العاجز عن المعاشرة الزوجية هو: كل من به مانع من الانتشار والإيلاج والإنزال او بعضها لعلة خلقية أو طارئة وهم المجبوب والخصي والممسوح والعنين.

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ص٢١٦.

المبحث الثاني

أثر العجز عن المعاشرة الزوجية في إثبات النسب فقهاً

نتناول في هذا المبحث أثر العجز عن المعاشرة الزوجية للجب والخصاء والعنة والمسح في اثبات النسب فضلا عن بيان أثر استدخال الماء في النسب وذلك من الناحية الفقهية في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول / أثر العجز عن المعاشرة الزوجية للخصاء والجب في النسب

نبين أثر العجز عن المعاشرة للخصاء والجب في النسب في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول / أثر العجز عن المعاشرة الزوجية للخصاء في النسب

إذا كان الزوج قائم الآلة مقطوع الانثيين فللفقهاء ثلاث اتجاهات في إثبات النسب منه:

الاتجاه الأول: قال بإثبات النسب منه لأنه يجامع وقد ينزل ماءً رقيقاً يخلق منه الولد وهو مذهب الحنفية [١] والشافعية [٢]والجعفرية[٣] وقول عند الحنابلة [٤] وقول عند المالكية اذا انزل[٥]

---

[١] جاء في الجوهرة "وإذا مات الخصي عن امرأته، وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدتها أن تضع حملها والولد ثابت النسب منه؛ لأنه يجامع " الحدادي، مصدر سابق، ج١، ص٧٧.

[٢] وجاء في تحفة المحتاج للشافعية: "وكذا مسلول خصيتاه، بقي ذكره، فيلحقه الولد وتعتد زوجته به أي بوضعه على المذهب؛ لأنه قد يبالغ في الإيلاج فينزل ماء رقيقا" بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٨، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ص٢٥٣.

[٣] وجاء في المبسوط للجعفرية: "إذا كان مسلولاً وذكره باق أو مقطوع الذكر وأنثياه باقيتين، يلحقه الولد" الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٥، ص١٨٦.

[٤] جاء المغني: "وإن قطعت أنثياه دون ذكره، قال أصحابنا: يلحقه النسب؛ لأنه يتصور منه الإيلاج، وينزل ماء رقيقا" ولم يقل بهذا أبن قدامه وإنما قاله أصحابه، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨، ص٨٠.

[٥] جاء في الذخيرة: "قال الأبهري إذا كان الخصي والمجبوب ينزلان لاعناً ويلاعن الشيخ الكبير والعنين في الرؤية ونفي الحمل لوجود الإمكان" القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج٤، ص٢٨٦؛ وجاء في الشرح الكبير: "وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما، وإن أنزلا لاعنا عرفة، محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د. ط.، د. ت.، ج٢، ص٤٦٠.

الاتجاه الثاني: نفى النسب منه لأنه لا ينسل ولا ينزل، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية [١] وقول عند الشافعية [٢]وقول عند الحنابلة [٣].

الاتجاه الثالث: قال يسأل عنه أهل الطب والمعرفة، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية [٤] وبعض الشافعية [٥] وبعض الحنفية [٦] وقول عند الحنابلة. [٧].

---

[١] جاء في الجامع لمسائل المدونة: "قال الشيخ: إنما يصح قول أبن المواز عندي في امرأة الخصي القائم الذكر، إذ لا يلحق به ولد وتلزم منه العدة، لأنه يطأ، ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج١٠، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٥٩٧.

[٢] وجاء في مغني المحتاج في النسب لمن فقد الانثيين دون الذكر: "وقيل لا يلحقه لأنه لا ماء المكتب الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص٩٦.

[٣] قال ابن قدامة: "ولنا. أن هذا لا يخلق منه ولد عادة، ولا وجد ذلك، فأشبه ما لو قطع ذكره معهما، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، كما لو أولج إصبعه"، ابن قدامة، مصدر سابق، ج٨، ص٨٠

[٤] جاء في التنبيهات للمالكية: "فهذا هو الخصي الذي قال في الكتاب: يسأل أهل المعرفة إن كان يولد لمثله؛ لأنه يشكل إذا قطع بعض الذكر دون الأنثيين، أو الأنثيان أو أحدهما، دون الذكر، فهل ينسل وينزل أم لا؟ القاضي عياض، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ، ط١، ج٢، دار أبن حزم، بيروت –لبنان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٧٦٠.

[٥] وجاء في روضة الطالبين في نسب من فقد الانثيين دون الذكر: "وقيل: إن قال أهل الخبرة: لا يولد له، لم يلحقه، وإلا فيلحقه، ومتى بقي قدر الحشفة من الذكر، فهو كالذكر السليم" الامام النووي، روضة الطالبين، ج٨، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص٣٥٧.

[٦] وقال ابن نجيم: "وذكر التمرتاشي إن علم أنه ينزل يثبت وإن علم خلافه فلا وعليها العدة، وعلم القاضي أنه ينزل أولا ربما يتعذر أو يتعسر كذا في فتح القدير" فقول التمرتاشي إن علم لا يكون إلا من خلال أهل الطب والمعرفة، والمعرفة لم تعد متعذرة ومتعسرة كما يعتقد صاحب فتح القدير ففي عصرنا تطورت العلوم كافة ومنها الفحص الطبي. أبن نجيم، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٦.

[٧] جاء في الأنصاف: "وسألَه المَروذِيُّ عن خَصِيٍّ؟ قال: إنْ كان مجْبُوبًا ليس له شيءٌ؛ فإنْ أنْزَلَ، فإنَّه يكونُ منه الوَلَدُ، وإلَّا فالقافَةُ فقوله إن أنزل يدل على وجوب العلم بالأنزال ولا يكون إلا من خلال أهل الطب والمعرفة فإن تعذر فيذهبون للقيافة. المَرْداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ص٤٧٣.

الفرع الثاني / أثر العجز عن المعاشرة للجب في النسب

للفقهاء ثلاث اتجاهات في مسالة اثبات النسب من مقطوع الذكر دون الانثيين وهي:

الاتجاه الأول: قال بثبوت النسب من المجبوب ولو لم يكن له ذكر فيمكنه ان يساحق فيقذف بمائه في الفرج، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والجعفرية، فالحنفية كما بيّنا يطلقون لفظ المجبوب على الممسوح وعلى مقطوع الذكر دون الأنثيين، وعليه جاء في البدائع: "والنسب يثبت من المجبوب؛ لأن ثبوت النسب من المجبوب لا يدل على الدخول؛ لأنه لا يتصور منه حقيقة، وإنما يقذف بالماء، فكان العلوق بقذف الماء"[١]. وقال الرافعي من الشافعية: "إذا كان مجْبُوب الذَّكَر باقِيَ الأنثيين، فأتَتْ زوجته بولَد، لحقه لبقاء أوْعِيَة المنيّ، وما فيها من القُوَّة المحيلة للدَّمِ، والذَّكَرُ آلةٌ توصِّلُ الماءَ إلى الرَّحِم بواسطةِ الإيلاج، وقد يُفْرَض وصول الماء بغَيْر إيلاج"[٢]، وقطع بذلك النووي، إذ قال: "أن يكون باقي الأنثيين دون الذكر، فيلحقه قطعاً"[٣].

وهذا مذهب الحنابلة أيضاً، إذ جاء في الإنصاف: "أن يكون مجبوباً، بأن يقطع ذكره، وتبقى أنثياه، فقال جماهير الأصحاب: يلحقه نسبه، وهو المذهب"[٤]، وقد علل أبن قدامة بالقول: "وأما قطع ذكره وحده، فإنه يلحقه الولد؛ لأنه يمكن أن يساحق، فينزل ماء يخلق منه الولد"[٥]، وقال: الطوسي من الجعفرية: "مقطوع الذكر وأنثياه باقيتين، يلحقه الولد" [٦].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، (١٣٢٧-١٣٢٨هـ)، ص٣٢٦.

[٢] الرافعي، العزيز، شرح الوجيز، ج٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص٤٠٩.

[٣] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٨، ص٣٥٧.

[٤] المَرْداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج٢٣، ص٤٧٣.

[٥] أبن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج١١، ص١٦٩.

[٦] الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٥، ص١٨٦.

الاتجاه الثاني: قال لا ينسب للخصي ولد لان فقدان الانثيين يمنع وجود الماء وان وجد فلا وسيلة لإيصاله الى داخل الفرج، وهو قول بعض المالكية وبعض الحنابلة، قال الرجراجي: "والمجبوب: في تعارف الفقهاء عبارة عن الممسوح، وهو: مقطوعُ الذكر"، وجاء في موضع آخر منه "إن كان ممسوحًا فلا عدَّة عليها ولا يلحق الولد بالزوج إن جاءت به وتحدُّ هي"[١].

وجاء في المحرر للحنابلة: "تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها أو كان الزوج صبياً، أو بالغاً لا ينزل الماء لجب أو لخصاء أو لهما لم يحلقه نسب"[٢] فقد قطع صاحب المحرر بعدم قدرة مقطوع الآلة أو الانثيين على الإنزال وتبعاً لذلك قطع بعدم الحاق النسب به.

الاتجاه الثالث: قال يسأل عن مقدرة الخصي للإنزال لأثبات النسب منه أهل الطب، فان قالوا بقدرته على الانزال ثبت النسب منه والا فلا، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنفية اذ جاء في الشرح الكبير: " أن الرجل المقطوع ذكره يرجع فيه لأهل المعرفة "[٣]

كما اشترط الحنفية في رواية ثانية لأثبات النسب من مقطوع الآلة أن ينزل، إذ جاء في المبسوط: " وزاد في رواية أبي حفص – رحمه الله تعالى– وإن كان لا ينزل لم يلزمه الولد لأنه إذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي أو دونه "[٤]، فمعرفة كونه ينزل من عدمه يحتاج إلى أهل الخبرة والمعرفة.

---

[١] يشترط لأثبات النسب بقاء الذكر أو شيء منه لإيصال الماء، إذ جاء في موضع آخر من مناهج التحصيل: "إذا بقي معه أُنثياه أو اليُسرى منهما وبقي معهُ من العسيب ما يُمكنه بهِ الوطء فالولدُ يُلحقُ بهِ"؛ لأنَّهُ يرى أنَّ الماء مِن الأُنثيين، والولد مِن اليسرى منهما، وما بقي معهُ مِن العسيب يُوصِّل بهِ الماء إلى داخل الفرج. ينظر: الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ، ج٤، ط١، دار أبن حزم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٤٦-٢٤٨.

[٢] أبن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، ج٢، ط٢، مكتبة المعارف– الرياض، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤، ص١٠١.

[٣] ينظر: أبن عرفة الدسوقي، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣٧؛ والحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص١٤٨.

[٤] السرخسي، المبسوط، ج٦، ط٥٣، مطبعة السعادة، مصر، ١٤٣١هـ، ص٥٣.

المطلب الثاني: أثر العجز عن المعاشرة الزوجية للمسح والعنة في النسب

نبين في هذا المطلب أثر العجز عن المعاشرة الزوجية للمسح والعنة في النسب وكذلك اثر استدخال الماء وذلك في الفروع الاتية:

الفرع الاول: أثر العجز عن المعاشرة الزوجية للمسح في النسب

ذهب الفقهاء المسلمين في مسألة إثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية لقطع الآلة والانثيين في اتجاهين:

الاتجاه الأول: قال لا ينسب للممسوح ولد , وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية والجعفرية، إذ جاء في التاج والإكليل للمالكية: "إذا كان ممسوح القضيب والخصيتين فلا عدة عليها من طلاقه، وإن جاءت بولد لم يلحق به"[١]، وجاء في الحاوي للشافعية: "وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه إن كان المجبوب خصيا ممسوح الذكر والأنثيين لم يلحق به الولد؛ لأن الأنثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر فإذا عدم الممسوح الذكر الذي يجتذب به من الظهر وعدم الأنثيين الذين يجتمع فيهما ماء الظهر، استحال الإنزال فلم يلحق به الولد"[٢].

وجاء في المغني للحنابلة: "وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحق نسبه به، في قول عامة أهل العلم؛ لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج"[٣]، كما جاء في الإنصاف للحنابلة: "مَقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنثيَين، لم يلْحَقْه نَسَبُه. هذا المذهبُ. وعليه الأصحابُ"[٤].

وجاء في الجوهرة النيرة للحنفية: "وَأما الْمَجْبُوبُ إذا مَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ حَامِلٌ أو حَدَثَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ كَالصَّبِيِّ إنْ حَدَثَ الْحَمْلُ قَبْلَ مَوْتِهِ انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ الْعِدَّةُ وَإِنَّمَا تَنْقَضِي بِالشُّهُورِ وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُولِجُ فَاسْتَحَالَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ".

---

[١] المواق، التاج والإكليل، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية١٤١٦، هـ-١٩٩٤م، ص٤٧٢.

[٢] الماوردي، مصدر سابق، ج١١، ص٢١.

[٣] أبن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج١١، ص١٦٩.

[٤] المَرْداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج٢٣، ص٤٧٣.

وهذا قول الجعفرية أيضاً، إذ جاء في المبسوط للطوسي: "فأما إذا كان مقطوع الذكر والأنثيين معا فإنه لا يلحقه الولد، وينتفى بغير لعان لأنه ما جرت العادة أن يولد لمثل هذا"[١].

الاتجاه الثاني: قال ينسب للمسوح الولد لان الأصل في إثبات النسب هو انزال المني الذي يخلق منه الولد والماء يوجد في صلب الزوج وليس في الانثيين وعليه ينسب الولد للممسوح وهو ما ذهب اليه بشكل صريح بعض الشافعية وبعض الجعفرية قال العمراني : (وحكى الشيخ أبو حامد: "إن من أصحابنا من قال: يلحق به الولد، ولا ينتفي عنه إلا باللعان وإن كان مقطوع الذكر والأنثيين"[٢].وقال الرافعي: " يُحْكَى عن الإصطخريّ: أنه يلْحَقُه؛ لأن مَعْدِن الماء الصُّلْب، وأنه ينفذ في ثقبه إلى الظَّاهِر، وهما باقيان، وذُكِرَ أن الصيدلانيَّ والقاضي الحُسَيْن أخذا بهذا الجَوَاب"[٣]. وجاء في فقه الصادق: "لو كان مقطوع الذكر والانثيين أي تعتد بالوضع لو ساحقها فحملت، ولكن قال على أشكال، وفي الجواهر ولعله من الفراش، وكون معدن المني الصلب بنص الآية ومن قضاء العادة بالعدم مع انتفاء الانثيين، الظاهر بناء على ما تقدم الاعتداد فان الحمل أمارة لدخول منيه في فرجها فتجب عليها العدة"[٤].

وهو ما ذهب إليه ايضا الحنفية وبعض فقهاء المالكية حيث ذكر صحاب البدائع قول أبي حنيفة في المجبوب: "أنه يتصور منه السحق والإيلاد بهذا الطريق ألا ترى لو جاءت امرأته بولد يثبت النسب منه بالإجماع[٥]. جاء في الإنصاف: "ونَقَلَ ابنُ هانِئٍ، في مَن قُطِعَ ذكَرُه وأُنْثَياه، قال: إنْ دفَقَ، فقد يكونُ الوَلَدُ مِنَ الماءِ القَليلِ، فإنْ شكَّ في وَلَدِه، أُرِيَ القافَةَ".

---

[١] الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٥، ص١٨٦.

[٢] العمراني، البيان، مصدر سابق، ج١٠، ص٤١٧.

[٣] الرافعي، مصدر سابق، ج٩، ص٤٠٩.

[٤] السيد محمد صادق الروحاني، مصدر سابق، ج٢٣، ص٢١.

[٥] الكاساني، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٣.

الفرع الثاني: أثر العجز عن المعاشرة للعنة في النسب

ان العنين يمتلك الالتين الذكر والانثيين فان اتت زوجته بولد فقد صرح المالكية والحنابلة والشافعية بثبوت النسب منه، حيث جاء في التبصرة للمالكية "إن كان شيخًا كبيرًا أو عنينًا، كان عليه اللعان في الرؤية وفي نفي الحمل؛ لأنها تدعي أنه يصيب"[١]؛ فطالما له حق اللعان فإن الولد منسوب له، وذهب الماوردي الى ثبوت النسب من الشيخ الكبير وهو احد صور العنين حيث قال "لِأَنَّ الولد يلحق من طريق الإمكان وإن كان بَعِيدًا فِي الْوُجُودِ" [٢]. جاء في الفوائد للحنابلة : "ويلحق النسب زوجاً عنيناً ومن قطع ذكره دون أنثييه لإمكان إنزاله [٣] اما الحنفية فلم نقف على قول صريح لهم لكنهم قالوا أن الخصي والعنين إذا قذف بالزنا يصح لأنه يطأ وعليه فيثبت منه الزنا أي له القدرة على الايلاج، فضلاً عن أن الأحناف أثبتوا النسب من الخصي والمجبوب لتحقق السحق رغم قطع الآلة[٤]، فثبوته من العنين الذي يمتلك الآلتين من باب أولى، إذ جاء في الفتاوى الهندية: "وأما بقذف الخصي والعنين فيجب (اللعان) كذا في خزانة المفتين".، أما الجعفرية فلم نجد لهم في حدود اطلاعنا قولاً في المسألة.

الفرع الثالث: أثر استدخال ماء العاجز في النسب

ان استدخال الماء قد يكون من السليم ومن العاجز وله تطبيقات علمية في عصرنا من خلال زرع البويضات لذا من الضروري بيان موقف الفقهاء من هذه المسالة، ومن خلال بحثنا وجدنا ان اقوال المذاهب الفقهية محل المقارنة اتفقت على ان استدخال ماء الزوج في الزوجة يثبت به النسب دون تمييز، حيث جاء في المحيط البرهاني: (عن أبي حنيفة رحمه

---

[١] اللخمي، التبصرة، ج٥، ط١، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص٢٤٣٨.

[٢] الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج١١، ص٢١.

[٣] عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ج٣، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٥٩٣.

[٤] جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج٢، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ، ص١٦٢.

الله: وإذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج وأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء واستدخلته فرجها في جريان ذلك، فعلقت الجارية وولدت ولداً، فإن الولد ولد الرجل والجارية تصير أم ولده) [١]وقال المالكية: "ما إذا حملت من مني شربه فرجها من كحمام فإنه لا يجب عليها غسل ولا إعادة صلاة وإن كان الحمل يستلزم إمناءها لكنه هنا قد خرج بلذة غير معتادة ويلحق الولد في المسألتين إن كان لها من يلحق به أو زوج أو سيد وأمكن إلحاقه به بأن كان من يوم تزوجها أو ملكها ستة أشهر فأكثر" [٢]. وجاء في روضة الطالبين: "واستدخال المرأة مني الرجل، يقام مقام الوطء في وجوب العدة، وثبوت النسب) [٣]وجاء في الروض الندي في فقه الامام احمد: (لو تحملت المرأة بماء الرجل ولو أجنبيا ثبت به النسب والعدة والمصاهرة لا الرجعة) [٤]وقال الجعفرية: "بأنه يلحق بالوطء دخول المني المحترم في الفرج فيلحق به الولد) [٥]. ويمكن إجمال آراء جمهور الفقهاء في إثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية بما يلي:

١. إذا كان الزوج مقطوع الانثيين دون الآلة: فهنالك احتمال أنه يجامع وينزل ماء رقيقاً يخلق منه الولد فيثبت النسب منه.

٢. إذا كان الزوج مقطوع الآلة دون الانثيين: فهنالك احتمال أنه يساحق فينزل الماء فيثبت النسب منه.

٣. إذا كان الزوج عنيناً لمرض أو كِبر: فهنالك احتمال للإيلاج والإنزال فيثبت النسب منهم.

٤. أما مقطوع الآلة والانثيين: فذهب الجمهور إلى عدم ثبوت النسب منه ومن الفقهاء من قال ينسب منه لاحتمال أنه يساحق وينزل؛ لأن مصدر المني الظهر والصلب.

---

[١] برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٧١

[٢] الدسوقي، مصدر سابق، ج١، ص١٣٠.

[٣] النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٣٦٥.

[٤] أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص٣٧١.

[٥] محمد صادق الروحاني، مصدر سابق، ج٢٣، ص١٨.

٦. هنالك من قال يلجئ إلى أهل الطب والمعرفة لبيان كونه ينزل أم لا.

ومن خلال ما تقدم تبيّن لنا أن إثبات النسب عند الفقهاء المسلمين يبنى على الظن أي على الاحتمال والإمكان، بل وحتى على مجرد التصور بشرط ان يولد مثله لمثله أي بقدرته على انزال الماء , وذلك لعدم وجود نص قطعي وكذلك للحفاظ على نسب الولد وعفة المرأة من الضياع وعليه فإننا نرى أن الزوج إذا كان سليماً فلا يجوز نفي الولد عنه إلا باللعان لورود النص الصريح بذلك، أما إذا كان عاجزاً عن المعاشرة الزوجية فعلى القاضي أن يحكم وفقاً للتفصيل الذي ذكره الفقهاء المسلمين وهو اثبات النسب اذا ثبت قدرته على الانزال بتقرير صادر من لجنة طبية مختصة، أما إذا طلب الزوج العاجز أو كل ذي مصلحة إجراء الفحص الطبي الخاص بالجينات الوراثية فإننا نميل إلى حسم مسألة إثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية من خلال هذا الفحص الطبي للأسباب الآتية:

١. إذا كان الزوج سليماً فإن احتمالية كونه الولد منه غالبة بعكس العاجز فإن احتمالية كون الولد ليس منه هي الغالبة لعدم قدرته على الجماع التام.

٢. نظراً لفساد الذمم والأخلاق فإن احتمالية كون الزوجة قد حملت من غير الزوج هي الغالبة لعدم قدرته على إعفاف الزوجة على الوجه المعتاد شرعاً وعرفاً.

٣. إن إقدام المرأة على الزواج من العاجز عن المعاشرة الزوجية فيه شبهة الحصول على المال أو تغطية السيئات من الأفعال.

٤. إن نسب الولد فيه إضرار بقرابة الزوج سواء من حيث السمعة أو الأموال خاصة إذا علم الناس انه عاجز فلم يبق مبررا لعفة المرأة بل الفحص قد يمنع ازدراء الناس.

٥. إن الفحص الطبي دليل قاطع، والقاطع لا يدفعه دليل الظن إلا بنص قطعي.

١

المبحث الثالث

أثر العجز عن المعاشرة الزوجية في إثبات النسب قانوناً وقضاء

سنبيّن في هذا المبحث موقف القانون والقضاء العراقي من نسب العاجز عن المعاشرة الزوجية وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ أثر العجز عن المعاشرة الزوجية في النسب قانونا

قبل بيان موقف القانون نود ان نشير الى ان قانون الاحوال الشخصية العراقي قبل صدور مدونة الاحوال الشخصية الجعفرية كان يسري على جميع العراقيين الا من استثني منهم بنص خاص[١] وكان القاضي اذا لم يجد نصا فان القاضي يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية واحكام القضاء والفقه في العراق وفي البلاد التي تتقارب قوانينها مع القانون العراقي[٢] مع مراعاة مذهب الزوجين فان كان الزوجان على المذهب السني يحكم بمقتضى الفقه الحنفي والشافعي وان كانا على المذهب الجعفري فيحكم بمقتضى هذا المذهب، ولكن بعد صدور مدونة الاحوال الشخصية الجعفرية واختيار الزوجين للحكم وفقا للمدونة فان القاضي ملزم بذلك اما ان كان على المذهب السني فيحكم القاضي بمقتضى المذهب الحنفي او الشافعي.

وبعد هذا الايجاز فان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتطرق إلى مسالة إثبات النسب من العاجز من المعاشرة الزوجية بشكل صريح، وإنما تطرق إلى إثبات النسب بالوسائل المعروفة عند الفقهاء وهي بالفراش والإقرار والبينة في المواد: (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤) من قانون الأحوال الشخصية والبينة هنا الشهادة والشهادة على الانزال صعبة لذا سوف نقتصر على اثبات النسب بالفراش والاقرار كما يأتي:

---

[١] ينظر: نص المادة (٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

[٢] ينظر: نص المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.3, No.6, March 2026 (1-34)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الفرع الأول: إثبات النسب بالفراش:

نصت المادة (٥١) منه: "ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل، أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً". وفيما يخص زواج العاجز عن المعاشرة الزوجية فإن مضي مدة الحمل متحققة والتلاقي متحقق ولكن الوطء والإنزال غير متيقن وعليه فان كان الزوجان على المذهب السني فعلى القاضي الحكم بمقتضى المذهب الحنفي , فوفقا لهذا المذهب فان الانزال مفترض في حق المجبوب والخصي والعنين وعليه يثبت النسب من الزوج ويجوز للقاضي أن يلجئ للفحص الطبي لمعرفة كون الزوج يستطيع الإنزال من عدمه أو يلجئ إلى فحص الجينات الوراثية لمعرفة تطابق الانسجة خاصة اذا كان ممسوحا , على أن نتيجة الفحص ليست ملزمة للقاضي استنادا إلى نص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ اذ نصت على أنه: "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية".

أما إذا كان الزوجان على المذهب الجعفري فإن المادة (٧٥) من مدونة الأحوال الشخصية الجعفرية اكتفت بمجرد الإنزال لأثبات النسب، إذ نصت على أنه: "يلحق ولد المرأة – ذكراً كان أم أنثى– بزوجها مع دخوله بها واحتمال إنزال المني في داخل المهبل، أو تحقيق الإنزال على ظاهره من دون دخول بحيث يحتمل حملها منه، ومضي ستة أشهر من حين تحقق الدخول أو ما بحكمه إلى حين الولادة"، كما أعطت المدونة الحق في نفي نسب الولد عن طريق الفحص الطبي في نص المادة (٧٦) من المدونة حيث نصت على أنه: "إذا تحقق شرط إلحاق الولد بالزوج فليس له نفيه عن نفسه حتى مع ثبوت زناء المرأة فضلاً عما لو كانت متهمة به من دون إثبات، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت هناك طريقة علميه بينة – كما هو المعروف بشأن فحص الحمض النووي (**DNA**)– وتم التأكد من إجرائها بصورة صحيحه فإنه يمكن التعويل عليها إذا كشفت عن عدم كون الزوج أباً للولد فيجوز له أن ينفيه عن نفسه".

الفرع الثاني: إثبات النسب بالإقرار:

اشترط المشرع العراقي لأثبات النسب بالإقرار أن يولد مثله لمثله مع تحقق شروط الإقرار الأخرى وهي مجهولية النسب فضلاً عن صدور الإقرار من المقر[١]، فالإقرار لوحده لا يكفي فلا بدّ أن يولد مثله لمثله ومعرفة كون العاجز يولد مثله لمثله هو مفترض في حق المجبوب والخصي والعنين لاحتمالية أن يولد مثله لمثله اذا استطاع الانزال وفقا للمذهب الحنفي وللقاضي ان يلجا الى الفحص الطبي كقرينة غير ملزمة للقاضي لمعرفة القدرة على الانزال او الجينات الوراثية وهذا كله اذا كان الزوجان على المذهب الحنفي وفقا لنص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي آنفة الذكر. اما اذا كانا على المذهب الجعفري فيلزم القاضي باللجوء الى الفحص الطبي لبيان قدرته على الانزال او فحص الحمض النووي (DNA) وفقا لنص المادة (٧٦) من المدونة انفة الذكر

المطلب الثاني: موقف القضاء

سنتناول في هذا المطلب موقف القضاء العراقي وكما يلي:

من خلال اطلاعنا على العديد من قرارات محكمة التمييز العراقية، لم نجد قرارات قضائية مباشرة في مسألة إثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية ولكن يمكن أن نستنبط موقف القضاء العراقي من بعض القرارات وكما يلي:

اولا: جاء في حيثيات قرار محكمة التمييز الاتحادية: بأنه: (ادعت مطلقته أن لها ابنه... من فراش الزوجية منه واتضح أنه عقيم ولا يمكن أن ينجب أي طفل... لذا طلب الفحص الطبي لغرض تطابق الأنسجة... أصدرت المحكمة، حكماً... يقضي بنفي نسب الطفل...

[١] نص المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: "١- الإقرار بالبنوة- ولو في مرض الموت-لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله. ٢- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد إلا بتصديقه أو البينة".

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.3, No.6, March 2026 (1-34)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

قدم نائب المدعي العام طلباً... لغرض نقضه. أعيدت الدعوى... ومن التدقيق فإن هذه المحكمة قد استندت في قرارها المشار إليه آنفاً إلى تقرير معهد الطب العدلي المتضمن تعاكس العلامات الوراثية للطفلة مع نتائج فحص البصمة الوراثية للمدعي ومن ثم نفي الفحص بنوة الطفلة المدعي... وإذ إن الثابت... أن المدعي عقد على المدعى عليها... وأنجبت الطفلة ..وسجلت باسم المدعي والمدعي عليها... وبذلك ثبت نسب الطفلة من المدعي في السجلات الرسمية والتي هي حجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير... كما أقر المدعي بنسب الطفلة منه بعد تسجيلها باسمه... وإذ إن المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية اشترطت... (١- أن يمضي على عقد الزواج أقل من مدة الحمل. ٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً...)، وقد تحقق الشرطان المذكوران في نسب الطفلة من المدعي، فضلاً عن ذلك أن قضاء محكمة التمييز الاتحادية قد استقر في العديد من قراراتها... بالنص: "لا يصح نفي نسب الطفل ما لم يعرف أبواه بغية إلحاقه بهما" والأهم من ذلك هو أن مسألة النسب قد حرص الإسلام عليها من حيث ثبوت نسب الأولاد لآبائهم، ... وأخيراً هو اتفاق العلماء على أن الفراش هو الأصل في ثبوت النسب... وهذا النسب يعد شرعاً ثابتاً للفراش وهو الأصل حفاظاً للإنسان من الضياع... أما الفحص الطبي فهو قرينه وليس بدليل يبنى عليه الحكم وهو خبرة تقدم للمحاكم واستشارية غير ملزمة للمحكمة على أن تسبب عدم الأخذ بها...، لذا فإن هذه القرينة إن لم يتبعها اعتراف فلا يبنى عليها الحكم ما دامت الزوجية قائمة فلا يصار إلى الفحص الطبي... عليه ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي[١].

[١] ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قضاء محاكم الأحوال الشخصية، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، لبنان- بيروت، ٢٠١٧، ص٧١٨-٧٢١.

يتضح من هذا القرار أن الزوج عقيم وأثبت الفحص الطبي تعاكس الجينات الوراثية بين المدعي والطفلة ورغم ذلك لم تقض المحكمة بنفي النسب للأسباب الآتية:

١- تحقق شروط إثبات النسب بالفراش.

٢- إقرار المدعي بنسب الطفلة في السجلات المدنية.

٣- إن الفحص الطبي قرينة قانونية غير ملزمة للمحكمة.

٤- يشترط لنفي النسب من شخص إلحاقه بآخر.

٥- حرص الشرع الحنيف على إثبات النسب ولو بأدنى دليل حفاظاً على الولد.

وفيما يخص نسب العاجز عن المعاشرة الزوجية وفقاً لهذا القرار، فأنه يثبت بتحقق شروط الفراش؛ لأن إثباته من العقيم الذي لا ينجب يجعل إثباته من العاجز الذي يحتمل منه الإنجاب من باب أولى.

ثانيا: وجاء في قرار آخر: (ولتقرير مستشفى الكرامة التعليمي عن تطابق الأنسجة... وحيث أصدرت المحكمة قرارها... نفي نسب المولود (أ). أعيد القرار منقوضاً... استمعت المحكمة إلى شهادات الشهود واستقدمت القابلة المأذونة... وقد استعانت المحكمة بطبيبة اختصاصيه... فوجدت المحكمة أن... المدعي تصرف بغياب المدعى عليها وأوقع طلاقها خارج المحكمة في ١٩٩٣/١١/٢٨ وجاءت بمولود... في١٩٩٥/١/٢٠ لتصبح مدة الحمل... ثلاثة عشر شهراً واثنين وعشرون يوماً... إلا أن تقرير تطابق الأنسجة قد نفى نسب المولود إلى المدعي بالنص الآتي: "العوامل الوراثية للطفل (أ) تتعاكس مع العوامل الوراثية للمدعو (المدعي) وبالتالي لا يعود إليه بل يعود إلى شخص آخر" كما جاء بأقوال الخبيرة الطبية... بأن الولادة طبيعية لكونها بين ٤٢ إلى ٤٣ أسبوع... وفي الحالات النادرة يمكن إضافة أسبوعين على عشرة أشهر للحمل وتلك حالات نادرة لذلك فان حالة موضوع الدعوى لمدة الحمل المشار إليها أجابت "لا يمكن أن تحدث مثل هذه الحالة..."، وبما أن

المدعي مقلد مذاهب الجمهور الأربعة ولم يتقيد بأحدهم... لذلك تجد المحكمة البحث في الموضوع من الناحية الفقهية وفق مذاهب الجمهور الأربعة... المعتمدة شرعاً من قاعدة الولد للفراش... ولا ينفي النسب فيه إلا باللعان... وقد أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر أما أقصاها... فيقدرها الظاهرية تسعة أشهر ويقدرها الأحناف بسنتين والشافعي ومالك بأربع سنوات... فإن جاءت بالولد لأقل من نصف حول من وقت الإقرار أو لأقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من أبيه... ولكل ما تقدم وجدت المحكمة بما استقر عليه فقهاء مذهب الجمهور عن موضوع هذه الدعوى أن كلاً من الطرفين المتداعيين قد صادق الطرف الآخر على الحمل المثقلة به المدعى عليها عند واقعة الطلاق بينهما الثابت بالإضبارة – المشار إليها أعلاه– أما التقارير الطبية وما توصل إليه العلم فأن ذلك مبني على الظن المرجح... إلا أن قواعد الفقه الشرعي ملزمة حتى لو خالفت تلك القرائن الطبية وبما أن أحكام النسب بقانون الأحوال الشخصية النافذ قد جاءت أحكام المادة الحادية والخمسين بنص: "ينسب ولد كل زوجة من زوجها بأن تمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل بعد التلاقي"، وكان ذلك التلاقي ممكنا ولم ينص المشرع على المدة القصوى للحمل فترك أمر ذلك إلى أحكام المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية بأن: "تسترشد المحاكم في مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون"... والقاعدة التي تنفي نسب المولود فيها وفق أحكام الشريعة الغراء طلب الزوج اللعان من زوجته... وإذ إن الزوج لم يلجأ إلى استعمال حقه في ذلك... ولا سيما أن نسب المحضون أعلن بالاستفاضة المقيدة للعلم عادةً وعلناً في الولادة من قبل القابلة المأذونة والغير، وبما أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع... وبالطلب قرر الحكم برد دعوى المدعي..[1]..)

[1] ربيع محمد الزهاوي، مصدر سابق، ص٧٠٩-٧١٣.

يتضح من خلال هذا القرار أن الجينات الوراثية تتعاكس بين المولد والزوج كما أن الزوجة أتت به بعد أكثر من ثلاثة عشر شهر وأكدت الطبيبة المختصة أن مثل هذه المدة للحمل لا يمكن أن تحدث ورغم ذلك فان محكمة التمييز لم تنف نسب الولد عن الزوج وبررت حكمها بما يلي:

١- إن الزوج أقر ببنوة المولود من خلال قبول تسجيله في السجل المدني.

٢- إن مدة الحمل عند جمهور الفقهاء يمكن أن تكون سنتين فاقل من تاريخ الفرقة.

٣- أما التقارير الطبية وما توصل إليه العلم فإن ذلك مبني على الظن المرجح وإن قواعد الفقه الشرعي ملزمة حتى لو خالفت تلك القرائن الطبية.

٤- إن قواعد الفقه الشرعي تثبت النسب بقيام الزوجية ومضي اقصى مدة الحمل وهي متحققة.

٥- إن القاعدة الشرعية التي تنفي نسب المولود فيها هي طلب الزوج اللعان من زوجته والزوج لم يستعمل هذا الحق خاصة وأن نسب المحضون أعلن بالاستفاضة المقيدة للعلم عادة وعلناً في الولادة من قبل القابلة المأذونة والغير.

٦- إن قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع تستوجب إثبات النسب للمولد.

وفيما يتعلق بالعاجز عن المعاشرة فإن النسب ثابت منه؛ لأن القضاء لم يأخذ بنتيجة الفحص الطبي وإنما أخذ بالقواعد الفقهية وآراء الفقه الإسلامي وأقوال الفقهاء تثبت النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية كما رأينا سابقاً إذا كانا على المذهب السني

ثالثا: في قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية اخذت بنتيجة الفحص الطبي لنفي النسب (وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، إذ كان على المحكمة اتباع ما جاء في التقرير الطبي العدلي... لغرض إجراء الفحص بغية التأكد من نسب الطفلين (س، ص) وإذ إن المحكمة قضت بأثبات النسب خلافاً لما تقدم الأمر الذي أخل بصحة

حكمها) [١]فوفقا لهذا القرار يمكن اللجوء الى الفحص الطبي لأثبات النسب او نفيه من العاجز عن المعاشرة الزوجية

رابعا: وفي قرار آخر: (ادعى المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية أن المدعى عليها زوجته وأنه تزوج لخمس زوجات ولم ينجب طفل، وذلك للضعف الجنسي، وقد ادعت أن لديها طفل يدعى (علي) عليه طلب دعوتها ونفي الطفل منه، أصدرت المحكمة حكماً حضورياً يقضي برد الدعوى، ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقد ميزه طالباً نقضه.

القرار: (لدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون ذلك لأن العلاقة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها قائمة وأن التقرير الطبي الصادر من معهد الطب العدلي قد تضمن بأن فحص فصائل الدم والبصمة الوراثية لطرفي الدعوى والطفل (علي) لم تنفِ بنوته منهما)[٢]. ومعنى ذلك وفقا لهذا القرار إذا كان الزوج عاجزا جنسيا يمكن اللجوء الى الفحص الطبي لأثبات النسب او نفيه

يتبين لنا من جميع ما تقدم ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يأخذ بنتيجة الفحص الطبي كقرينة قاطعة لأثبات النسب او نفيه بخلاف مدونة الاحوال الشخصية الجعفرية التي جعلت نتيجة الفحص حجة قاطعة وملزمة للقاضي اما القضاء العراقي فلم يستقر على مبدأ ثابت قيما يتعلق بنتيجة الفحص الطبي لأثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية او السليم.

ونظرا لأقوال الفقهاء بضرورة الاستعانة برأي اهل الطب والمعرفة لكشف قدرة الزوج على الانزال ولتطور الفحص الطبي فإننا نميل الى ضرورة النص على الاستعانة برأي اهل

---

[١] رقم القرار ٢٠٢٥/٧١١٥ الموافق ٢٠٢٥/٥/١١، (غير منشور)،

[٢] القرار ١٥٨٥/الهيئة الشخصية الأولى/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٨، غير منشور، ينظر: فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية، دار الكتب والوثائق مكتبة، بغداد، ٢٠١١، ص٣٥٠.

الطب في معرفة قدرة الزوج العاجز عن المعاشرة الزوجية على الانزال او مدى تطابق الجينات الوراثية وكذلك بيان اقصى مدة الحمل من خلال الفحص الطبي لأثبات النسب

الخاتمة: توصلنا من خلال بحثنا الى جملة من النتائج والتوصيات: كما يلي:

اولا: النتائج: ان اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هي:

١ – ان العجز عن المعاشرة له صور اهمها المجبوب (مقطوع الذكر) والخصي (مقطوع الانثيين دون الذكر) والممسوح (مقطوع الذكر والانثيين) والعنين (الشيخ الفاني والمريض).

٢ – اختلف اقوال الفقهاء المسلمين في اثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية حتى في إطار المذهب الواحد ونوجزها بما يلي:

أ – ذهب جمهور الفقهاء الى اثبات النسب من المجبوب والخصي لأن المجبوب ممكن ان يجامع فينزل ماء رقيقا يخلق منه الولد والخصي ممكن ان يساحق فينزل الماء الذي يخلق منه الولد وكذلك الحال بالنسبة للعنين والشيخ الكبير والمريض لوجود الالتين اللتان يخلق منهما الولد.

ب – ذهب بعض الفقهاء الى نفي النسب عن مقطوع احدى الالتين

ج – ذهب جمهور الفقهاء الى عدم اثبات النسب من الممسوح وهنالك من قال بأثبات النسب كون أصل الماء من الظهر.

د – ذهب بعض الفقهاء الى اشتراط الانزال لأثبات النسب ومعرفة ذلك يكون عن طريق اهل الطب والمعرفة.

٣ – لم يتطرق المشرع العراقي الى موضوع اثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية وانما تطرق الى اثبات النسب بالفراش والاقرار والبينة واعتبر الفحص الطبي قرينة قابلة لأثبات العكس وغير ملزمة للقاضي سواء اكان الزوج سليما ام عاجزا.

٤- ألزمت المادة (٧٦) من مدونة الاحوال الشخصية القاضي بالتعويل على نتيجة فحص الحمض المنوي لنفي النسب.

٤ – ان القضاء العراقي لم يستقر على مبدأ ثابت فيما يتعلق بنتيجة الفحص الطبي لأثبات النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية او السليم، فتارة يذهب الى اثبات النسب حتى من العقيم الذي اثبت الفحص الطبي له عدم قدرته على الانجاب وعدم تطابق الجينات الوراثية لتحقق شروط اثبات النسب بالفراش وبالإقرار وتارة يذهب الى اعتماد نتيجة الفحص الطبي لنفي النسب.

ثانيا: التوصيات: بناء على ما تقدم من نتائج نوصي بما يلي:

اذا كان الزوج سليما فلا باس باعتماد وسائل اثبات النسب التقليدية وعلى راسها الفراش وعدم الزام القاضي بنتيجة الفحص الطبي الا في حالة اثبات النسب دون نفييه اما اذا كان الزوج عاجزا عن المعاشرة الزوجية فعلى القاضي اللجوء الى اثبات النسب منه وفقا لأقوال جمهور الفقهاء المسلمين مالم يطلب الخصم او كل ذي مصلحة اجراء الفحص الطبي **(DNA)** فان طلبوا ذلك فعلى المحكمة الالتزام بإجراء الفحص الطبي والحكم وفقا لنتيجته سواء اثبت النسب ام نفاه وعليه نقترح النص الاتي : (يثبت النسب من العاجز عن المعاشرة الزوجية مالم يطلب المدعي اجراء الفحص الطبي فتلزم المحكمة بإجرائه وبنتيجته).

المصادر والمراجع

اولا: كتب اللغة:

١. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٣٩٢هـ/ .١٩٧٢.

٢. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨.

٣. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط١، دار القلم، دمشق– سوريا، ١٤١٢هـ.

٤. عبد الرؤوف المناوي، التوقيف، ط١، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠.

٥. محمد البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣.

ثانيا: كتب التفسير

١. ابن بطال، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ، ج٢، بدون طبعة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨.

٢. الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤.

٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤.

٤. النحاس، معاني القرآن، ج٢، ط١، جامعة أم القرى–مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

٥. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، ج٤، بدون طبعة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠.

ثالثا: كتب المذهب الحنفي:

١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٢. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج٢، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٣. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق– القاهرة، ١٣١٤هـ.

٤. السرخسي، المبسوط، ج٦، ط٥٣، مطبعة السعادة، مصر، ١٤٣١هـ.

٥. برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤.

٦. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤.

٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، (١٣٢٧–١٣٢٨هـ).

٨. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ج١٠، ط١، دار أبن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢.

كتب المذهب المالكي:

١. ابن أبي زيد لقيرواني، النوادر والزيادات، ج٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩.

٢. أبن عرفة، المختصر الفقهي، ج٣، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤.

٣. أبن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بدون طبعة ولا بلد نشر، تاريخ النشر بالشاملة، ١٤٣١هـ.

٤. ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج١٠، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣.

٥. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج٥، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨.

٦. الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢.

٧. الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ، ج٤، ط١، دار أبن حزم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧.

٨. القاضي عبد الوهاب، المعونة، بدون طبعة، المكتبة التجارية ودون تاريخ النشر.

٩. القاضي عياض، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ، ط١، ج٢، دار أبن حزم، بيروت –لبنان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١.

١٠. القرافي، الذخيرة، ج٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.

١١. اللخمي، التبصرة، ج٥، ط١، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١.

١٢. محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج١٣، ط١، دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥.

ثالثا: كتب المذهب الشافعي:

١. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٨، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣.

٢. الجويني، نهاية المطلب، ج١٢، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧.

٣. الرافعي، العزيز، شرح الوجيز، ج٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧.

٤. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥. الامام النووي، روضة الطالبين، ج٨، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١.

٦. العمراني، العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج٩، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠.

٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩.

رابعا: كتب الحنابلة:

١. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨.

٢. أبن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، ج٢، ط٢، مكتبة المعارف– الرياض، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤.

٣. أبن قيم الجوزية، روضة المحبين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣.

٤. أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية – الرياض.

٥. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣.

٦. المَرْداوي، الإنصاف، ج٢٣، ط١، هجر للطباعة، القاهرة – مصر، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥.

٧. الزركشي، شرح الزركشي، ج٥، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ–١٩٩٣.

٨. عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ج٣، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣.

٩. شمس الدين البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣.

خامسا: كتب المذهب الجعفري:

١. الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج٤، المكتبة المرتضوية، دون تاريخ ومكان الطبع.

٢. ومحمد صادق الروحاني، فقه الصادق، ج٢٢، ط٣، مطبعة فروردين، قم، ١٤١٤هـ.

سادسا: كتب الفتاوى والفقه العام والقضاء:

١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٢. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج٢، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ.

٣. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قضاء محاكم الأحوال الشخصية، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، لبنان– بيروت، ٢٠١٧.

٤. فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية، دار الكتب والوثائق مكتبة، بغداد، ٢٠١١.

سابعا: القرارات القضائية

١. قرار رقم٢٠٢٥/٧١١٥ الموافق ٢٠٢٥/٥/١١، (غير منشور)،

٢. القرار ١٥٨٥/الهيئة الشخصية الأولى/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٨، غير منشور

ثامنا: القوانين

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٢. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٣. مدونة الاحوال الشخصية الجعفرية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥.

Sources and References

First: Linguistic Books:

1. Ibn Faris, Muqayis al-Lughah, vol. 4, 2nd ed., Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 1392 AH/1972 CE.
2. Ahmad Mukhtar, Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asirah, vol. 2, 1st ed., 'Alam al-Kutub, 1429 AH/2008 CE.
3. Al-Raghib al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, 1st ed., Dar al-Qalam, Damascus, Syria, 1412 AH. 4. Abd al-Raouf al-Manawi, Al-Tawqif, 1st ed., Alam al-Kutub, Cairo, Egypt, 1410 AH/1990.
4. Muhammad al-Barakati, Al-Ta'rifat al-Fiqhiyya, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1424 AH/2003.

Secondly: Books of Tafsir (Exegesis)

1. Ibn Battal, Al-Nazm al-Musta'dhab, vol. 2, no edition given, Al-Maktabah al-Tijariyya, Mecca, 1988.
2. Al-Jassas, Ahkam al-Qur'an, vol. 2, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1415 AH/1994.

3. Al-Qurtubi, Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, vol. 5, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 1384 AH/1964.
4. Al-Nahhas, Ma'ani al-Qur'an, vol. 2, 1st ed., Umm al-Qura University, Mecca, 1409 AH. 5. Muhammad Rashid ibn Ali Rida, Tafsir al-Manar, vol. 4, no edition, Egyptian General Book Organization, 1990.

Third: Books of the Hanafi School:

1. Ibn Nujaym, Al-Bahr al-Ra'iq, vol. 3, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Islami, no date.
2. Al-Haddadi, Al-Jawhara al-Nayira, vol. 2, 1st ed., Al-Matba'a al-Khayriyya, 1322 AH.
3. Al-Zayla'i, Tabyeen al-Haqa'iq, vol. 3, 1st ed., Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Bulaq, Cairo, 1314 AH.
4. Al-Sarakhsi, Al-Mabsut, vol. 6, 53rd ed., Matba'at al-Sa'ada, Egypt, 1431 AH. 5. Burhan al-Din Abu al-Ma'ali, Al-Muhit al-Burhani, vol. 9, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1424 AH/2004
5. 'Ala' al-Din al-Samarqandi, Tuhfat al-Fuqaha', vol. 3, 2nd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1414 AH/1994 CE.
6. Al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i', vol. 2, 1st ed., Matba'at Sharikat al-Matbu'at al-'Ilmiyya, Egypt, (1327-1328 AH).
7. Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, Al-Asl, vol. 10, 1st ed., Dar Ibn Hazm, Beirut, 1433 AH/2012.

Books of the Maliki School:

1. Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Al-Nawadir wa al-Ziyadat, vol. 4, 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1999.
2. Ibn Arafa, Al-Mukhtasar al-Fiqhi, vol. 3, 1st ed., Mu'assasat Khalaf Ahmad al-Khabtur, 1435 AH/2014.
3. Ibn Juzayy al-Kalbi, Al-Qawanin al-Fiqhiyya, no edition or place of publication, published on Al-Shamela, 1431 AH. 4. Ibn Yunus al-Siqilli, Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwana, vol. 10, 1st ed., Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University, Dar al-Fikr, 1434 AH/2013.
4. Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, Al-Bayan wa al-Tahsil, vol. 5, 2nd ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1408 AH/1988.
5. Al-Hattab, Mawahib al-Jalil, vol. 4, 3rd ed., Dar al-Fikr, 1412 AH/1992.

6. Al-Rajraji, Manahij al-Tahsil, vol. 4, 1st ed., Dar Ibn Hazm, 1428 AH/2007.
7. Qadi Abd al-Wahhab, Al-Ma'una, no edition, Al-Maktabah al-Tijariyyah, no publication date. 9. Qadi Iyad, Al-Tanbihat al-Mustanbita, 1st ed., vol. 2, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1432 AH/2011.
8. Al-Qarafi, Al-Dhakhira, vol. 4, 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994.
9. Al-Lakhmi, Al-Tabsira, vol. 5, 1st ed., Ministry of Endowments, Qatar, 1432 AH/2011.
10. Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi, Hashiyat al-Dasuqi, Dar al-Fikr, no edition or date. 13. Muhammad ibn Muhammad Salim al-Majlisi al-Shinqiti, *Lawami' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar*, vol. 13, 1st ed., Dar al-Ridwan, Nouakchott, Mauritania, 1436 AH/2015

Third: Books of the Shafi'i School:

1. Ibn Hajar al-Haytami, *Tuhfat al-Muhtaj*, vol. 8, al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1357 AH/1983 CE.
2. al-Juwayni, *Nihayat al-Matlab*, vol. 12, 1st ed., Dar al-Minhaj, 1428 AH/2007 CE.
3. al-Rafi'i, *al-'Aziz Sharh al-Wajiz*, vol. 9, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1417 AH/1997 CE.
4. al-Khatib al-Shirbini, *Mughni al-Muhtaj*, vol. 5, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH/1994 CE. 5. Imam al-Nawawi, Rawdat al-Talibin, vol. 8, al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, 1412 AH/1991.
5. Al-Umrani, al-Umrani, al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, vol. 9, 1st ed., Dar al-Minhaj, Jeddah, 1421 AH/2000.
6. Al-Mawardi, al-Hawi al-Kabir, vol. 11, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1419 AH/1999.

Fourth: Hanbali Books:

1. Ibn Qudamah al-Maqdisi, al-Mughni, vol. 8, no edition given, Maktabat al-Qahirah, 1388 AH - 1968.
2. Ibn Taymiyyah al-Harrani, al-Muharrar fi al-Fiqh, vol. 2, 2nd ed., Maktabat al-Ma'arif-Riyadh, 1404 AH - 1984. 3. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Rawdat al-Muhibbin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1403 AH/1983.

3. Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad al-Ba'li, al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi, al-Mu'assasa al-Sa'idiyya, Riyadh.
4. al-Bahuti, Sharh Muntaha al-Iradat, vol. 2, 1st ed., Alam al-Kutub, Beirut, 1414 AH/1993.
5. al-Mardawi, al-Insaf, vol. 23, 1st ed., Hajar for Printing, Cairo, Egypt, 1415 AH/1995.
6. al-Zarkashi, Sharh al-Zarkashi, vol. 5, 1st ed., Dar al-Ubaykan, 1413 AH/1993. 8. Uthman ibn Abdullah ibn Jami' al-Hanbali, Al-Fawa'id al-Muntakhabah fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat, vol. 3, 1st ed., Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1424 AH/2003.
7. Shams al-Din al-Ba'li, Al-Mutla' 'ala Alfaz al-Muqni', 1st ed., Al-Sawadi Library, 1423 AH/2003.

Fifth: Books of the Ja'fari School:

1. Al-Tusi, Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah, vol. 4, Al-Murtadawiyyah Library, no date or place of publication.
2. Muhammad Sadiq al-Ruhani, Fiqh al-Sadiq, vol. 22, 3rd ed., Farvardin Press, Qom, 1414 AH.

Sixth: Books of Fatwas, General Jurisprudence, and Judicial Matters:

1. The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait. 2. A group of scholars, Al-Fatawa al-Hindiyya, vol. 2, 2nd ed., Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Bulaq, Egypt, 1310 AH.
2. Rabi' Muhammad al-Zahawi, The Rare and Important in Personal Status Court Judgments, no edition, Sanhouri Library, Beirut, Lebanon, 2017.
3. Fawzi Kadhim al-Mayahi, The Lawyer's Friend in Personal Status Cases, Dar al-Kutub wa al-Watha'iq Library, Baghdad, 2011.

Seventh: Judicial Decisions

1. Decision No. 7115/2025 dated 11/5/2025 (unpublished)
2. Decision No. 1585/First Personal Status Panel/2010 dated 18/7/2010 (unpublished)

Eighth: Laws

1. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959

2. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979
3. Ja'fari Personal Status Code by Law No. 1 of 2025.